طابع
الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الفنية للمناقصة العامة

عملية معالجة الفواصل الخرسانية ورشح المياه الجوفية

بنفقي الأزهر للسيارات

للعام المالي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

بالمناقصة العامة (لمدة ثلاث أعوام)

بنظام الأظرف المغلقة

(فني - مالي)

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

و القرارات ذات الصلة

العملية غير قابلة للتجزئة

- ثمن كراسة الشروط والمواصفات ٦٩٩ جنيهاً وفقاً للشرائح الواردة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سألقة الذكر
- موعد جلسة فتح المظاريف الفنية: في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة
- مكان الانعقاد : بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة - الإدارة العامة للشئون المالية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٨/٨
و ذلك بخلاف ٥ جنيهاً لصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة
بالإضافة إلى ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة

الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها




"مقدمة"

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات (الإدارة التنفيذية لنفقي الأزهر للسيارات) طرح مناقصة عامة لأعمال معالجة الفواصل الخرسانية ورشح المياه الجوفية بنفقي الأزهر للسيارات للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ (لمدة ثلاث أعوام) للوصول إلى أعلى مستوى من اعمال معالجة الفواصل الخرسانية ورشح المياه الجوفية لنفقي الأزهر للسيارات وبما يضمن حسن و استمرار التشغيل بصفة دائمة مع أصحاب الخبرة العالية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقا للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة في ضوء الأعمال المطلوبة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات و القوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط و الاعمال المطلوبة و الموضحة بكراسة الشروط و المواصفات الماثلة و تهدف محافظة القاهرة من طرح المناقصة العامة الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال أعمال معالجة الفواصل الخرسانية ورشح المياه الجوفية بنفقي الأزهر للسيارات لتوفير خدمات و أعمال ذات جودة عالية بأقل قيمة مالية و بأعلى كفاءه .

وذلك مراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم أو التمييز بينهم ، وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية و إصدار أوامر الإسناد للشركات الفائزة بمعرفة محافظة القاهرة بناءً على الأسعار التي سيتم التوصل إليها .

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة



١- محتويات كراسة الشرط والمواصفات :


- الشروط العامة للمناقصة .
- نوع الأعمال و الخدمة المطلوبة .
- المواصفات الفنية .
- الشروط الخاصة .
- العقد النموذجي .

■ الشروط العامة

١- حماية المنافسة

- تقوم محافظة القاهرة أو رئيس جهاز نفقي الأزهر للسيارات باخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اى من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :
- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع .

أعضاء اللجنة



٢- القوانين واللوائح المنظمة بالمناقصة

- تخضع هذا المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأئحته التنفيذية ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولأئحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القوانين المشار إليها بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)
- وأحكام قانون دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٢٠ .
- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد و كذلك كراسة الشروط والمواصفات ، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكملة لهما .

٣- لغة تقديم العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

اعضاء اللجنة

**٤- الشكاوى :**


في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سألني الذكر، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكاوى إلي إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلي مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية ، ويتم فحص الشكاوى واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام والإجراءات الواردة لكل ذي شأن في المناقصة محل الطرح - التقدم الي محافظة القاهرة بشكواه كتابة بخصوص أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذات الوقت اخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية مباشرة بصورة منها واذا لم يفصل فيها بمعرفة المحافظة يكون له الحق في التقدم بشكواه الي المكتب وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء وتلتزم محافظة القاهرة ومكتب شكاوي التعاقدات العمومية المذكور في التعامل مع تلك الشكاوي احكام المادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٦) من لائحته التنفيذية ، المشار إليهما في حالة وجود شكوي يتم تقديمها إلي مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية للنظر والبت في الشكوي وتسوية الخلافات علي ان يتم تقديم الشكوي للمكتب المذكور وفقا للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بسبعة ايام عمل علي الاقل
شكاوي متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة ايام من تاريخ الاخطار بالبت الفني
شكاوي متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الاقل
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الاكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي

٥- الغاء المناقصة :

للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة الغاء المناقصة قبل البت فيها اذا توفرت احدي حالات الالغاء المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجات العامة سألني الذكر

اعضاء اللجنة



٦- التأمينات وطريقة سدادها وردھا :

❖ أولاً : التأمین المؤقت :

يلتزم صاحب العطاء بأداء تأمين مؤقت مقداره (٤٥٠٠٠٠ جنيهًا) و يسدد بإحدى الصور المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر ، ويجب ان يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء ، وقابلاً للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء ، ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني و يتم ذلك باحدي الصور الآتية :-

● الدفع والتحصیل الإلكتروني :

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المبلغ المطلوب والذي يوازي التأمين المؤقت المطلوب .


- خصماً من مستحقته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل و القبول ، وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر .

● صورة رد التأمين المؤقت لمقدمي العطاءات

- يرد التأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني

اعضاء اللجنة

ثانياً: - التأمين النهائي :

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد وإذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس حسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر الغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاء التالية لعطه بحسب ترتيب أولوياتها ويسدد التأمين النهائي بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

ويتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحويل الإلكتروني .
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المبلغ المطلوب والذي يوازى التأمين النهائي المطلوب .
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفى الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل و القبول ، وفى حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد وسارياً حتى انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .
- وإذا لم يؤدي صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ، جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

أعضاء اللجنة

**٧- صلاحية سريان العطاءات :**

(تبقى العطاءات نافذة المفعول و غير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويتم البت والأخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فإذا تعذر البت والإخطار بالترسية قبل ذلك ، كان للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مدد مدة سريان العطاءات ومدد صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي ان يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدد مدة سريان عطاءه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء) .

٨- استيفاء و استيضاح العروض الفنية :-

(يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر)

يجوز للجنة الفنية بناء علي طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة علي استيضاح أي امور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطاءه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه اليها يتم استبعاد عطاءه باعتباره غير واضح او غير قابل للمقارنة مع العطاءات الاخرى .


٩- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لهذا الموظف من الشركة .

١٠- كراسة الشروط

تلتزم الشركة المتقدمة بتقديم النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة وعليها طابع الشهيد ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها أعمال معالجة الفواصل الخرسانية ورشح المياه الجوفية بنفقي الأزهر للسيارات ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

أعضاء اللجنة




١١- إعداد وتسليم العطاءات :

تقدم العطاءات لإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة موقعة من أصحابها أو من يفوضونه شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك أو من وكلائهم ، وذلك علي نموذج العطاء المدرج بالكراسة والمختوم بخاتم المحافظة ، موقعة عليها من أصحابها باللغة العربية ، ومعدة وفقاً للشروط المحددة بالكراسة ولأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف في الذكر

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، مع وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة يوضح اسم محافظة القاهرة وعنوان إدارة التعاقدات ، وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية الواجب ذكر اسمها ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية واسم صاحب العطاء وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد .

-ويكون فتح المظاريف الفنية بإدارة التعاقدات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبنى الغربي بديوان عام المحافظة **يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/ ٨ / ٨** وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك ، علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلي ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف في الذكر .

أعضاء اللجنة



١٢- المراسلات أثناء إجراءات المناقصة

يقر صاحب العطاء بأن العنوان المبين بالأوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذي سيتم مراسلته عليه ، وان جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه صحيحة ونافاذة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حالة تغيير هذا العنوان يلتزم بإخطار محافظة القاهرة بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول

وإلا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات علي عنوانه المذكور صحيحة ونافاذة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، ويلتزم بأن تكون جميع مكاتباته ومراسلاته وإخطاراته مكتوبة باللغة العربية وان يسلمها إلي إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة أما باليد بالعنوان التالي (٧) ميدان الجمهورية عابدين أو إرسالها عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس على رقم (٢٣٩١٨٥٢٠) .

- يجب ان تكون كافة المكاتبات والمراسلات المتبادلة من والي الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها مكتوبة بشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً علي ان تكون صادرة من الأشخاص المفوض لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها عن طريق البريد أو بالفاكس أو بالايمل .

-وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً علي الأقل من حدوث التغيير .


١٣- حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

١٤- التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

أعضاء اللجنة

**١٥- آلية المناقصة**

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط واقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية و إصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسية عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً ومالياً والأقل من القيمة التقديرية .

وللجهة الإدارية (المحافظة) الحق في إصدار أمر الإسناد إلى صاحب العطاء الأقل سعراً والأفضل شروطاً والذي تم الترسية عليهم .

١٦- الأعمال طبقاً لأمر الإسناد الصادر من محافظة القاهرة

تلتزم الشركة التي يتم الترسيه عليها بالقيام بأعمال معالجة الفواصل الخرسانية ورشح المياه الجوفية بنفقي الأزهر للسيارات طبقاً لأمر الإسناد الصادر إليها من المحافظة ويتم إصدار أمر الإسناد طبقاً للأعمال المطلوبة وفقاً للاحتياجات وما جاء بكراسة الشروط ومواصفات الفنية .

١٧- التقييم الفني للعطاءات :

- ١- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
- ٢- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٣- طبقاً لتصنيف الاتحاد المصري لمقاولات التشييد و البناء

١٨- مدة تنفيذ العقد

يلتزم الراسي عليه المناقصة والجهة الإدارية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقصان في تكاليف بنود العقد (البنود المتغيرة) من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الاحصاء و يكون التعديل ملزماً لطرفي التعاقد وفقاً لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

علي أن يلتزم مقدم العطاء بتقديم معدل المعاملات المتغيرة في الظروف الفني ويقع باطلاً كل إتفاق يخالف ذلك ويلتزم بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد من تاريخ اليوم التالي لإصدار أمر الإسناد الصادر من المحافظة وذلك لمدة ٣ سنوات .

أعضاء اللجنة

١٩- تعديل الشروط والمواصفات

للمحافظة الحق في إدخال تعديلات علي كراسة الشروط والمواصفات قبل ميعاد فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، علي أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة بهذه التعديلات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء التعديلات ، بحيث تعتبر تلك التعديلات جزءاً لا يتجزأ من مستندات المناقصة وملزمه لمقدمي العطاءات ، وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر

٢٠- إستلام الموقع :

تصدر السلطة المختصة قرار بتشكيل لجنة لتسليم الموقع عن طريق رئيس جهاز نفقي الأزهر للسيارات ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهة المستفيدة خطياً بمواعيد وتواريخ تسليم الافراد أعمال معالجة الفواصل الخرسانية ورشح المياه الجوفية بنفقي الأزهر للسيارات كما ورد بالعقد وأمر الإسناد علي أن يتم إسناد الأعمال خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية .
تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بإخطار إدارة التعاقدات بمحافظة القاهرة بما يفيد تنفيذ أمر الإسناد .


أعضاء اللجنة



٢١- التأخير في تنفيذ العقد:

- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني او مدة التنفيذ المحددة بالعقد ، جاز للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة لدواعي المصلحة العامة إعطائه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه اذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن ارادته
- وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ أي اجراء آخر وفقاً للنسب المحددة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار اليها
- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا رات الجهة الادارية ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا رات ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد
- وفي جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الاعفاء منه بقرار من السلطة المختصة بمحافظة القاهرة إذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن ارادة المتعاقد ، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة اعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً او كلياً اذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع راي ادارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة اذا ارتأت ذلك
- ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق محافظة القاهرة في الرجوع علي المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير
- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ الاعمال المسندة اليه طبقاً لأمر الإسناد فيحصل منه مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة وبما لا يجاوز النسب الواردة بالمادة رقم ٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويتم احتساب الغرامات عن طريق اللجنة المشرفة علي تنفيذ الاعمال وتوضيحها بالمستخلص الوارد للصرف وذلك بعد اعتماده من الجهة المختصة

أعضاء اللجنة



٢٢- مسئولية الشركة عن أعمالها ومواصفات الأعمال الفنية

١. يلتزم المقاول بمعالجة ورفع كفاءة الفواصل الخرسانية بجسم نفقي الازهر وملحقاتها ضد أى

تسرب للمياه

٢- لا تتحمل المحافظة طول مدة سريان العقد مع المتعاقد أي مسؤولية بالنسبة لاي دعاوى مرفوعة خاصة بإي مطالبات بجميع أنواعها و التي قد تقام ضد المتعاقد أو أي أطراف أخرى - بسبب حدوث وفاة أو حادث أو حريق أو إصابة أو تلف من أي نوع أو صفة كانت - مما ينشأ أو يقع في موقع العمل .

٣- تكون الشركة مسؤولة عن إسناد الأعمال طبقاً لشروط التعاقد الواردة في أمر الإسناد الصادر للشركة و طبقاً لبنود المقاييس كالاتى :-

(١) حقن ومعالجة الفواصل والشروخ الخرسانية:

أ- تكسير الفاصل بالعمق المناسب لإجراء عملية الحقن

ب- تجهيز الفاصل ودهانه بمادة الأديبوند من داخل التكسير+ وضع شريحة من الصوف الزجاجي في حالة اللزوم

ت- تثبيت مواسير الحقن داخل الفاصل علي مسافات طولية في حدود من ٢٥ سم تقريباً

ث- إغلاق الفاصل بمونة أسمنتيه سريعة التصلد من الأسمنت الفوندي أو البرونتو علي ان لا يقل زمن الشك النهائي عن ٥ ثواني علي الاكثر

ج- يتم إعتقاد المواد المستخدمة في عملية الحقن من قبل الجهة المشرفة قبل الإستخدام علي أن تكون ذات أساس اكريليكي أو أسمنتي أيهما يعطي أفضل النتائج

ح- يتم قطع المواسير وعمل المحارة اللازمة للحصول علي سطح أملس وتشطيب السطح كما كان

خ- نظافة الموقع وإزالة المخلفات خارج الموقع وإرجاع الشئ لاصله .

أعضاء اللجنة



٢) توريد وتركيب ومعالجة وغلق فواصل التمدد الخرسانية بالأرضيات:

أ- يتم كشف الفاصل وتنظيفه وتجهيزه للغلق

ب- تكسير الخرسانة الضعيفة بجانبى الفاصل

ت- ترميم حدود الفاصل بمونة أسمنتية سريعة التصلد من الأسمنت الفوندي أو البرونتو أو ما يماثلها

ث- تثبيت الشريط المرن بطول الفاصل بمعجون الأيبوكسي علي أن يكون الشريط نوع الهيبلون أو ما يماثله

ج- يتم إغلاق الفاصل بمونة سريعة التصلد بواسطة الشبك وتشطيبه وإرجاع الوضع كما كان عليه اعلي الشريط المرن بحيث يمنع دخول المياه الي الفاصل من أعلي

ح- نظافة الموقع وإزالة المخلفات خارج الموقع .

٣) بالمتر الطولي توريد وتركيب ومعالجة وغلق فواصل التمدد بالأسطح:

أ- تجهيز الفاصل وتنظيفه

ب- دهان جوانب الفاصل بمادة لاصقة

ت- تركيب الشريط المرن من المواد المعتمدة بالمعجون الايبوكسي علي ان يكون الشريط المرن من الفلوكاج أو ما يماثلها

ث- يتم إغلاق الفاصل بمونة أسمنتية سريعة التصلد وتشطيبه وإرجاع الوضع كما كان عليه

ج- نظافة الموقع وإزالة المخلفات خارج الموقع

أعضاء اللجنة




٤) بالمتر الطولي عمل تجويف مغلق داخل الخرسانة للأماكن التي يتعذر وقف المياه بها بواسطة الحقن علي أن يكون كالآتي :-

١. تجهيز المسار علي شكل حرف ٧ بعمق ٥ سم إلي ١٠ سم .
٢. دهان جوانب الفاصل بمادة لاصقة
٣. وضع ماسورة بقطر مناسب من PVC مع عمل طبقة تسليك في الماسورة من أعلي ان امكن مع سحبا اول بأول وعمل التجويف اللازم الي مكان صرف المياه السطحي
٤. يتم إغلاق الفاصل بمونة أسمنتيه سريعة التصلب وتشطيبه وإرجاع الوضع كما كان عليه
٥. نظافة الموقع وإزالة المخلفات خارج الموقع

٥) بالمتر المربع عمل ترميم معالجة محارة للحوائط والأسقف للأماكن التي تتطلب ذلك :


- ١- تجهيز السطح المراد ترميمه وتكسير الخرسانة الضعيفة حتي الوصول الي الخرسانة القوية مع زنبرة السطح
- ٢- معالجة حديد التسليح وصنفرته ودهانه بمواد معتمدة لحمايته من الصدأ
- ٣- رش سطح الترميم بمادة الأيبوند وتشطيبه بالمحارة اللازمة مع تسوية السطح او المعالجة بمونة الخرسانة باستخدام السن الصغير في حالة الاحتياج والتكسير العميق
- ٤- نظافة الموقع وإزالة المخلفات خارج الموقع .

أعضاء اللجنة

و) الشروط ومواصفات الفنية الخاصة:


- ١- تشمل العملية كافة العلاجات اللازمة لضمان منع تسريب المياه في الفواصل نهائياً ولا يتحمل النفق تكلفة الخامات اللازمة للمعالجة.
٢. يتم إعتقاد المواد المستخدمة من قبل جهاز الاشراف مع مراعاة تعليمات المصنع .
٣. تلتزم الشركة بتوفير العدد والادوات اللازمة لعمل كل المعالجات لتسريب المياه داخل الموقع .
٤. تلتزم الشركة بتوفير مهندس وفريق عمل ذو خبرة عملية كبيرة مختص في مجال معالجة تسريب المياه مع توفير ذلك بالمثل من ادارة النفق
٥. تلتزم الشركة بعمل زياره كل شهر لمراجعه الاعمال التي ان وجدت وفي حالة تخلف الشركة عن عمل الزيارة الشهرية يتم انذارها بذلك
٦. في حالة الاعطال الطارئة تلتزم الشركة بعمل زيارة في مدة (٢٤ ساعة) وفي حالة تخلف الشركة عن عمل الزيارة الطارئة في المدة المحددة يوقع جهاز تشغيل نفقى الازهر للسيارات غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير
٧. يلتزم المتعاقد بتقديم كشف بالخامات المستخدمة في العملية كاملة توضح بند المنشأ والموافقة عليها قبل بدء الاعمال من قبل المهندس المسئول .
٨. يضمن المقاول الاعمال لمدة عام واحد مع تقديم شهادة ضمان بذلك
٩. يجب ان يكون المقاول مقيداً بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء في شعبة الاعمال التكميلية أو شعبة صيانة وتشغيل الانفاق الفنية الخاصة
- ١٠- تلتزم الشركة بمعاينة أماكن الحقن وفواصل التمديد وأماكن تسريب المياه على الطبيعة نافية الجهالة
- ١١- تلتزم الشركة بمتابعة الأعمال التي تم معالجتها وفي حالة ظهور ملاحظات بها تلتزم الشركة بتلافي الملاحظات دون اى زيادة في السعر
- ١٢- تلتزم الشركة بتقديم كشف بالخامات المستخدمة فى العملية كاملة مع توضيح بلد المنشأ

أعضاء اللجنة

٢٣- التزامات المتعاقد

- ١- جميع تعليمات الحماية المدنية والإطفاء .
 - ٢- جميع تعليمات الأمن الصناعي .
 - ٣- جميع تعليمات الأمن العام
 - ٤- جميع تعليمات الأمن وتعليمات جهاز نفقي الأزهر للسيارات
 - ٥- تلتزم الشركة بالإخطار الفوري للمشرف بجهاز نفقي الأزهر للسيارات عن أي سلبيات تعوق العمل
 - ٦- يحق للمحافظة الرجوع علي المتعاقد لأخذ كافة التعويضات إزاء تقاعسه عن أداء أعماله أو حدوث أي أضرار تنتج عن عدم أداء الأعمال المطلوبة
 - ٧- المتابعة للتأكد من إلتزام المتعاقد علي تنفيذ الاعمال المطلوبة بكفاءة والإشراف علي تنفيذ بنود العقد والأعمال
 - ٨- يجب الإلتزام بتوريد واستخدام خامات ذات جودة عالية وحديثة الإنتاج ومعتمدة من لجنة الاشراف (طول فتره العقد)
 - ٩- يلتزم المتعاقد بالسماح لمندوبين محافظة القاهرة ونفقي الازهر للسيارات بالتفتيش علي الاعمال محل العقد إدارياً وفنياً للتأكد من تنفيذها
- أعضاء اللجنة

- ١٠- يلتزم المتعاقد بالسماح لمندوبين محافظة القاهرة ونفقي الازهر للسيارات بفحص المواد التي يتم توريدها



١١- يلتزم المتعاقد بتنفيذ ما جاء بأمر الإسناد ويكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ اوامر الجهة الإدارية ووجهة الاشراف بإبعاد كل من يهمل او يقصر او يرفض تنفيذ التعليمات او يحاول الغش

١٢- يلتزم المتعاقد بإتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات او الحوادث المؤدية لوفاة او اصابة العمال او الاضرار بممتلكات الدولة وللجهة الادارية اتخاذ اللازم من اجراءات في حالة اخلاله بتلك الالتزامات ويكون مسئول مسئولية كاملة عن الاضرار التي تنتج نتيجة الاعمال التي يقوم بها سواء مدنياً او جنائياً دون اية مسئولية علي الجهة الإدارية

٢٤- صرف المستحقات المالية :

- ١- يوضح بالعرض المالي التكلفة المالية للمتعاقد .
- ٢- تقديم كشف تفصيلي بأسعار معالجة الفواصل الخرسانية ورشح المياه الجوفية .
- ٣- يتم عمل تقرير من لجنة الإشراف الفني (لجنة من جهاز نفقي الأزهر للسيارات) يفيد بأن جميع الأعمال المنفذة تامة و لم تشوبها ملاحظات تستوجب الخصم المالي أو لم تستوجب الخصم المالي
- ٤- تتم المحاسبة بموجب مستخلصات شهرية وخلال فترة سريان العقد (بعد اعتماد الجهة المشرفة على العملية إدارة الصيانة بنفق الأزهر) .

اعضاء اللجنة

٢٥- فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب :

للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأى شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب



الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعمد .

٢٦-محتويات المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات ألا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك

يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :

و ذلك بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقصة .

١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الاساسى و شكلها القانوني بالمستندات - الاسم التجاري وبيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس او النظام الاساسي او هيكل لراس المال وفق اخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات

٢- اسم المدير او الموظف المسئول

٣- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد و إلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة ونافاذة قانونيا

٤- أنواع النشاط و الموافقات اللازمة من الجهات المعنية للعمل فى هذا المجال

٥- بطاقة الرقم القومى

٦- البطاقة الضريبية الحديثة و آخر إقرار ضريبي

٧- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)

٨- القيد فى السجل التجاري (ساري)

اعضاء اللجنة

- ١٩ -

٩- القيد فى السجل الصناعي (ساري)

١٠- صورة من القيد فى السجلات التى تكون القيد فيها واجبا قانونا حسب الأحوال

١١- اسم البنك و المسئول الذى يتعامل معها و العنوان الذى يتعامل معها ورقم حساب الشركة فى البنك و الفرع الذى يتم تحويل امر الدفع عليه



١٢- الموقف المالي للشركة (القوائم المالية عن ثلاث سنوات سابقة)

١٣- سابقة الاعمال (صور اوامر اسناد او توريد في مجال حقن جسم النفق و معالجة الخرسانة) مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها مدعمة بشهادة من الجهات يفيد تمام الأعمال المسندة والمماثلة خلال الثلاث سنوات الأخيرة شاملة بها اسم وعنوان الجهة وبيان الأعمال وقيمتها

١٤- استمارة (٢) تأمينات اجتماعية ما يفيد اقرار مقدم العطاء بالالتزام بالتأمين علي العمالة

١٥- يقدم العطاء في مظهرين احدهما فنى و الاخر مالى مغلق ويرفق التأمين الابتدائى بالمظروف الفنى

١٦- مدة سريان العطاء ٩٠ يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية

١٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط و المواصفات عليها طابع الشهيد وموقعة ومختومة بخاتم الشركة (أصل كراسة الشروط)

١٨- ما يفيد تسجيل مقدم العطاء بياناته علي بوابة التعاقدات العامة

١٩- تلتزم الشركة بكتابة العروض مميكته و ليس يدويا طبقاً بما ورد بالكراسة تفصيلاً

٢٠- تقديم ما يثبت بأن المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١

٢١- ترقيم العطاء الفنى و المالى بعدد كل صفحة موجودة على العطاء مع ذكر الاجمالى على الظرف من الخارج .

٢٢- عرض فنى يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة

٢٣- شروط الأعمال موقعه من مقدم العطاء على كل صفحة بعد استيفاء نماذج العطاء .

٢٤- شهادة من المحاسب القانونى للمنشأة موضحا بها المركز المالى لمقدم العطاء والميزانية العمومية عن الثلاث سنوات الأخيرة المقدمة لمصلحة الضرائب معتمد ومختوم

٢٥ - صورة عقد التأسيس وصورة جريدة الوقائع الرسمية المصرية المنشور بها عقد التأسيس لمقدم العطاء

٢٦- صورة التراخيص والتصاريح لمزاولة الأعمال موضوع المناقصة

٢٧ - شهادة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد و البناء من شعبة الاعمال التكميلية أو شعبة صيانة


وتشغيل الانفاق (الفئة الخامسة)

اعضاء اللجنة

-٢٠-

٢٧- المظروف المالى :

يجب أن يحتوى المظروف المالى على المستندات الآتية :



- ١- بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سألقة الذكر فيما يتعلق بالعملية محل المناقصة .
- ٢- السعر الاساسى بالجنيه المصري شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة وان قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة ومختومة
- ٣- إقرار من الشركة بان الأسعار الراسية تمثل اقل الأسعار التي تتعاقد عليها وتحت شروط التعاقد لعملائها المفضلين والمميزين وان هذه الأسعار مماثلة او اقل من اى أسعار خاصة (خصم الشركات والهيئات والمؤسسات الخيرية ٠٠٠٠ الخ أو عروض موسمية
- ٤- خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذى يتم التحويل عليه امر الدفع .

٢٨- الشطب من سجلات المتعاقدين :

- للمحافظة الحق في شطب المتعاقد من سجل المتعاقدين معها في الأحوال وطبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمادة (٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة (١٠٠) من لائحته التنفيذية سالفى الذكر
- ٢٩- يقر المتقدم للمناقصة العامة بأنه إطلع على جميع الشروط و المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط الماثلة و ملحقاتها و انة موافق على ما جاء بها و بأنها تعتبر مكملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ووفقاً (لنموذج العقد المرفق) و انه ملتزم بجميع الملاحظات التي قد يبيدها مجلس الدولة (إدارة الفتوى المختصة) حال مراجعة كراسة الشروط و العقد مع إختصاص مجلس الدولة بنظر أى منازعات ذات صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد



على أصحاب العطاءات معاينة الموقع محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه و تحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، والتعرف على كل الأحوال والأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية والطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح وتام ، وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضة ويعتبر دخوله للعملية قبولا نهائياً لها بحالتها وأوصافها الراهنة وليس له الحق في الاعتراض عليها حالياً أو مستقبلاً، ويعتبر هذا إقراراً منه بدراسة ومعرفة محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة

إقرار

نقر نحن شركة /.....بأننا قمنا بإجراء المعاينة النافية للجهالة لنفقي الأزهر للسيارات للقيام بأعمال معالجة الفواصل الخرسانية ورشح المياه الجوفية بنفقي الأزهر للسيارات محل التعاقد كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط والمواصفات وهذا إقرار منا بذلك

(١) أسم مقدم العطاء

(٢) عنوانه

(٣) رقم تليفونه

(٤) رقم البطاقة الضريبية

(٥) رقم السجل التجاري توقيع مقدم العطاء

٣١- بوليصة التأمين

تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء وقبل التعاقد وعلى نفقتها و مسؤوليتها الكاملة تقديم بوليصة تأمين لصالح المحافظة بمراجعة ألا تقل قيمة البوليصة عن القيمة التقديرية التي ستقرر بمعرفة شركة التأمين و غير ذلك من أمور أخرى ذات الصلة بموضوع التعاقد بعد إتمام المعاينة و الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، دون ثمة اعتراض من الراسي على العطاء على أن تشمل هذه البوليصة على السرقات بأنواعها و الإصابات بأنواعها و العجز (كلى / جزئي) و الوفاة و الحريق ٠٠٠ الخ وذلك فيما يخص الموقع وما قد يترتب على ذلك من أثار دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة و يلتزم الراسي على المناقصة سداد هذه القيمة فور قيام المحافظة بإخطاره بالسداد خلال المهلة المحددة من جانبها في هذا الشأن وفي جميع الأحوال الخاصة بإجراءات بوليصة التأمين يتم إتباع أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة

أعضاء اللجنة

٣٢- الجزاءات والغرامات

م	وصف حالات المخالفة للفرد	الجزاءات والغرامات المقابلة
أولاً	عدم الالتزام بالزيارة الشهرية	خصم ١٠٠٠ جنيه عند الإخلال بكل زيارة
ثانياً	التأخير عن الزيارة الطارئة	خصم ١٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير
ثالثاً	الإهمال والتقصير في أداء الأعمال المطلوبة	خصم ١٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير
رابعاً	حالات تكرار نفس المخالفة مرتين	غرامة مضاعفة علي كل مخالفة بعد الثانية
خامساً	مخالفة الشركة لأي بند من بنود كراسة الشروط لم ترد به عليه	٧٠٠ جنيه لأي مخالفة ترد في تقرير المشرفين علي الموقع

وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في فسخ العقد أو سحب الأعمال وإعادة تنفيذها على نفقة المتعاقد

أعضاء اللجنة



الأعمال المطلوبة

٣٣-مقاييس الأعمال لعملية معالجة الفواصل الخرسانية ورشح المياه الجوفية بنفقى الأزهر للسيارات

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
١	بالمتر الطولي تجهيز فواصل التمدد والشروخ الخرسانية وحققها بمادة ذات أساس اكريلكي أو أسمنتي (حسب الاعتماد والنتائج التي تحققها المادة) والبند يشمل كل ما يلزم حسب أصول الصناعة وتعليمات الشركة المنتجة للمادة التي سوف يتم حققها لاعطاء نتائج بوقف رشح المياه مع ضمان الاعمال لمدة عام علي الاقل مع تقديم شهادة بذلك	م.ط	٣٥٠		
٢	بالمتر الطولي توريد وتركيب ومعالجة وغلق فواصل التمدد الخرسانية بالأرضيات لمنع دخول المياه السطحية اليها والبند يشمل كل ما يلزم حسب أصول الصناعة وتعليمات الشركة المنتجة وكذا جهاز الاشراف	م.ط	١٥٠		
٣	بالمتر الطولي توريد وتركيب ومعالجة وغلق فواصل التمدد الخرسانية بالاسطح لمنع دخول المياه السطحية اليها والبند يشمل كل ما يلزم حسب أصول الصناعة وتعليمات الشركة المنتجة وكذا جهاز الاشراف	م.ط	١٠٠		
٤	بالمتر الطولي عمل تجويف مغلق داخل الخرسانة بقطر نصف بوصة علي الاقل للاماكن التي يتعذر وقف مياه التسرب بها وتحويلها الي المسار المطلوب مع عمل طبقة تسليك في نهاية المسار من اعلي والبند يشمل نهو الاعمال علي الوجه الاكمل وطبقاً لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف	م.ط	١٥٠		
٥	بالمتر المربع ترميم ومعالجة الاسطح الخرسانية للخرسانات الضعيفة وكذا صدأ الحديد ان وجد وذلك للاماكن التي تتطلب محارة للحوائط والأسقف للاماكن وذلك علي ان يشمل السعر تجهيز السطح ومعالجة الحديد وتليشيه بالمونة وعمل المحارة اللازمة لذلك والبند يشمل نهو الاعمال علي الوجه الاكمل وطبقاً لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف	م	١٠٠		

الأوزان والكميات الواردة بجدول الفئات هي اوزان وكميات تقريبية قابلة للزيادة او النقصان تبعاً لطبيعة العملية ، والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون علي اساس الكميات التي تستخدم فعلاً سواء كانت تلك الكميات اقل او اكثر من الواردة بالمقاييس (وهذه الكميات سنوية)
اعضاء اللجنة




جدول المعاملات المتغيرة

٣٤- لعملية معالجة الفواصل الخرسانية ورشح المياه الجوفية بنفقى الازهر وملحقاتها

م	رقم البند بالمقايضة	سعر صرف النقد الاجنبي مقوم للخامات الاساسية	العمالة وتقاس بنسبة التضخم	الاسمنت سريع التصلد	p.v.c	الثابت
١	بند الحقن بمادة ذات أساس اكريلكي أو أسمنتي	%	%	%	%١٠
٢	غلق فواصل التمدد بالارضيات	%	%	%	%١٠
٣	غلق فواصل التمدد بالاسطح	%	%	%	%١٠
٤	عمل تجويف داخلي بالخرسانة	%	%	%١٠
٥	ترميم ومعالجة الاسطح الخرسانية	%	%	%١٠

علي ألا يزيد مجموع المكونات الأساسية للبند بما فيها الثابت عن ١٠٠٪

أعضاء اللجنة

٣٥- البرنامج الزمني المتوقع للعملية

٢٠٢٢ / /	تاريخ الإعلان
٢٠٢٢ / /	تاريخ جلسة الاستفسارات
٢٠٢٢ / /	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٢ / /	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٢ / /	تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٢ / /	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٢ / /	تاريخ الإخطار بالترسية

٣٦- توفير الاعتماد المالي :-

البند يسمح بالصرف من موازنة جهاز تشغيل نفقى الأزهر للسيارات
علي أعمال معالجة الفواصل الخرسانية ورشح المياه الجوفية بنفقى الأزهر للسيارات

أعضاء اللجنة



٣٧- بيان الأعمال والأسعار شاملاً كافة أنواع الضرائب والتأمينات وضريبة القيمة المضافة

م	جدول مقايسة المعالجة	الوحدة	الكمية	السعر الشهري ش.ض.ق.م	السعر السنوي ش.ض.ق.م	الإجمالي لمدة ٣ سنوات ش.ض.ق.م
١	بالمتر الطولي تجهيز فواصل التمدد والشرخ الخرسانية وحقتها بمادة ذات أساس اكريلكي أو أسمنتي (حسب الاعتماد والنتائج التي تحققها المادة) والبنيد يشمل كل ما يلزم حسب أصول الصناعة وتعليمات الشركة المنتجة للمادة التي سوف يتم حقتها لاعطاء نتائج بوقف رشح المياه مع ضمان الاعمال لمدة عام علي الاقل مع تقديم شهادة بذلك	م.ط	٣٥٠			
٢	بالمتر الطولي توريد وتركيب ومعالجة وغلق فواصل التمدد الخرسانية بالأرضيات لمنع دخول المياه السطحية اليها والبنيد يشمل كل ما يلزم حسب أصول الصناعة وتعليمات الشركة المنتجة وكذا جهاز الاشراف	م.ط	١٥٠			
٣	بالمتر الطولي توريد وتركيب ومعالجة وغلق فواصل التمدد الخرسانية بالاسطح لمنع دخول المياه السطحية اليها والبنيد يشمل كل ما يلزم حسب أصول الصناعة وتعليمات الشركة المنتجة وكذا جهاز الاشراف	م.ط	١٠٠			
٤	بالمتر الطولي عمل تجويف مغلق داخل الخرسانة بقطر نصف بوصة علي الاقل للاماكن التي يتعذر وقف مياه التسرب بها وتحويلها الي المسار المطلوب مع عمل طبقة تسليك في نهاية المسار من اعلي والبنيد يشمل نهو الاعمال علي الوجه الاكمل وطبقاً لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف	م.ط	١٥٠			
٥	بالمتر المربع ترميم ومعالجة الاسطح الخرسانية للخرسانات الضعيفة وكذا صدأ الحديد ان وجد وذلك للاماكن التي تتطلب محارة للحوائط والأسقف للاماكن وذلك علي ان يشمل السعر تجهيز السطح ومعالجة الحديد وتليشه بالمونة وعمل المحارة اللازمة لذلك والبنيد يشمل نهو الاعمال علي الوجه الاكمل وطبقاً لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف	م.م	١٠٠			

توقيع مقدم العطاء

-أعضاء اللجنة-

مدير إدارة التعاقدات

ناجي إبراهيم دسوقي